بروتوكول ١١ نيسان ١٩٨١
لاستخدام الالغام البرية

الدكتور غسان الجندي
كلية الحقوق - الجامعة الاردنية

المقدمة

حتى وقت قريب لم يحتو القانون الدولي على قواعد تحدّد استخدام الالغام البرية بالرغم من استخدام هذه الأسلحة منذ الحرب العالمية الأولى. ويجب التذكير بأن معاهدة لاهاي الرابعة التي تمّ التوقيع عليها في ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧ والمتعلقة بالحرب البرية لم تعالج استخدام الالغام البرية. كما أن كتب الفقهاء لم تتناول هذا الموضوع[١].

ولقد استخدمت الالغام البرية بشكل مكثف خلال الحرب العالمية الثانية وتمّ نزع ثلاثة عشر مليون لغم في الاراضي الفرنسية بعد الحرب العالمية الثانية[٢]، كما زرع عدد هائل من الالغام من قبل الحلفاء ودول المحور في الاراضي الليبية يتراوح عددها بين ٢ ـ ١٢ مليون لغم[٣]. ولقد قام الاتحاد

(١) G. SCHWARZE NBERGER. A. manuel of inernational Law. London, stevens and sons limited, 1967. See also Ian BROWNLIE. Principles of public international Law. Oxford University press, 1979, 3éme édition.

(٢) Philippe BRETON. Les problems juridiques poses par les restes materiels de la seconde gurre mondiale. Annuairre Française de droit international, 1982, PP 233-247, ici P. 235.

(٣) نفس المرجع السابق.

السوفياتي بعد الحرب العالمية الثانية بإبطال مفعول ثمانية وخمسين مليون لغم من الاراضي السوفياتية[٤].

وحين احتلت القوات الارجنتينية جزر الفوكلند في ٢ نيسان ١٩٨٢ قامت بزرع ثلاثة عشر ألف لغم في هذه الجزر القطبية لمنع القوات البريطانية من القيام بعملية انزال فيها[٥].

ولقد ادى التقدم الفني إلى تحسين استخدام الالغام البرية وبالتالي إلى زيادة الاخطار الناتجة عنها، فبالاضافة إلى الالغام التي تزرع باليد ظهرت طائفة جديدة من الالغام يمكن زرعها عن طريق القائها بواسطة الطائرات أو المدافع، فمثلا بموجب النظام الايطالي SY - AT تستطيع طائرة عمودية اسقاط ١٦٠ لغما مضادا للدبابات و ٢٤٦٩ لغما مضادا للأفراد، كما تقوم المانيا الغربية بتطوير نظام للقذائف الصاروخية قادر على زرع الالغام البرية ويبلغ مدى هذه القذائف الصاروخية أربعة عشر كيلومترا[٦].

إن نقطة البداية لتنظيم استخدام الالغام البرية تكمن في التوصية رقم ١٥٢/٣٢ التي تبنتها الجمعية العامة في ١٩ كانون الاول ١٩٧٧ ودعت هذه التوصية الى عقد مؤتمر دولي لتحريم وتحديد استخدام بعض الاسلحة التقليدية مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات العسكرية والانسانية.

كما قررت الجمعية العامة في التوصية نفسها دعوة مؤتمر تمهيدي وعقد هذا المؤتمر التمهيدي دورتين في جنيف استمرت الأولى من ٢٨ آب إلى ١٥ أيلول ١٩٧٨، والثانية من ١٩ آذار إلى ٢١ نيسان ١٩٧٩)[٧].

---

(٤) نفس المرجع.

(٥) Charles ROUSSEAU. Chronique des faits internationaux. Revue générale de droit international public, 1982, N°4, PP 724-733, ici P 764.

(٦) Internattional Committe of the Red cross. Reports on the work of the conference of Government Experts on the use of certain conventional Weapons, 1974, par 234-235.

(٧) حول ظروف عقد المؤتمر أنظر : ـ

Phillipe BRETTON. La convention du lo Avril 1981 sur L'interdiction ou la limitation de L'emploi de certaires armes classiques qui peuvent etre considerees comme produisant des effets traumatiques excessifs ou comme frappant sans discrimination. Annuaire francais de droit international, 1981, PP 127-145, ici PP 131-132.

وتمّت دعوة مؤتمر هيئة الامم المتحدة لمنع أو تحديد الاسلحة التقليدية ذات التأثير المؤذي والعشوائي في ١٠ أيلول ١٩٧٩ وادّى هذا المؤتمر إلى التوقيع في ١٠ نيسان ١٩٨١ على معاهدة عامة ألحق بها ثلاثة بروتوكلات: الاول يعالج الشظايا التي لا يمكن تعيين موضعها بأشعة إكس، والثاني ينظم استخدام الالغام البرية والمصائد، والثالث يتناول استخدام الاسلحة الحارقة(٨).

وسنركز في بحثنا على البروتوكول الثاني لعلاقته المباشرة بالموضوع. فهذا البروتوكول يؤكّد على أن القانون الدولي العام يحتوي على عدد من القواعد التي تركزّ على الدفاع عن عدد من المبادىء الانسانية (الباب الأول) وهذه الأولوية للمبادىء الانسانية لا تخفي حقيقة أخرى تتلخص في أن القانون الدولي العام يأخذ كذلك بعين الاعتبار الضرورات العسكرية (الباب الثاني).

وبناء على ما تقدم فإننا سنعالج هذا البحث في بابين: ـ

الباب الأول: المبادىء الانسانية تدين استخدام الالغام البرية.

الباب الثاني: الضرورة العسكرية تبيح استخدام هذه الالغام.

---

(٨) لم نعثر خلال ابحاثنا عبر الوثائق الرسمية على نص المعاهدة ـ الأم والبروتوكولات الثلاثة وانما استطعنا الحصول على البيان الختامي للمؤتمر في

International Legal Materiels, Vol XIX, 1980, November, n°6, PP 1523-1535.

هذا وقد عثرنا على نص بروتوكول الالغام (البروتوكول الثاني) في

Revue de droit pénal militaire et droit de la guerre, Bruxelles, 1983, n°1-2, PP 142-146.

وسنعتمد في بحثنا على هذا المرجع الاخير. ولم تدخل هذه المعاهدة حتى ١ كانون الثاني ١٩٨٣ حيز التنفيذ أنظر:

Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General status as at 31 December 1982. United Nations, New Yourk, 1983, PP 669.

الباب الأول
المبادىء الانسانية تدين استخدام الالغام

في حين احتوى معظم البروتوكول على قواعد لحماية المدنيين فإنه تمّ تخصيص مادة من بروتوكول الالغام وهي المادة الثامنة التي تهدف بصورة عامة إلى توفير الحماية من خطر الالغام لاعضاء بعثات هيئة الامم وقوات حفظ السلام الدولية[٩]. وتوسيع الحماية لتشمل قوات حفظ السلام الدولية يشكل تطورا بارزا في قانون الحرب.

وقواعد البروتوكول الثاني التي توفر الحماية يمكن تقسيمها إلى فئتين : الفئة الأولى تحرّم استخدام الالغام ضد السكان المدنيين (الفصل الاول) والفئة الثانية تهدف إلى توفير وقاية السكان المدنيين وقوات هيئة الامم من أخطار الالغام (الفصل الثاني).

وهذه القواعد تعالج استخدام الالغام البرية وليس الالغام البحرية، إذ نصّت المادة الاولى من بروتوكول الألغام على هذا التحديد[١٠]. أما الالغام البحرية فتبقى خاضعة لاتفاقية لاهاي الثامنة[١١].

الفصل الأول : القواعد التي تحرّم استخدام الالغام البرية ضد السكان المدنيين.

يمكن تقسيم الالغام البرية إلى قسمين : الالغام بالمعنى الحرفي، والمصائد، وإذا كانت الالغام بالمعنى الحرفي تعتبر كأسلحة مضادة للأفراد والمعدات معاً فأن المصائد تعتبر كاسلحة مضادة للأفراد فحسب. ولكن هاتين الفئتين هما اسلحة تفجير متأخرة قد تعرض حياة المدنيين لخسائر جسيمة. ولقد احتوى بروتوكول الالغام على قواعد تحرّم استخدام الالغام بالمعنى الحرفي ضد السكان المدنيين (المبحث الأول) وعلى قواعد تحرّم استخدام المصائد ضدهم

(٩) نص المادة الثامنة في المرجع السابق ص ١٤٥.

(١٠) نص المادة الاولى في المرجع السابق ص ١٤٢.

(١١) حول استخدام الالغام البحرية أنظر:

Charles ROUSSEAU. Le droit des conflits armés. Paris, A PEDONE, 1983, PP 239-244.

(المبحث الثاني).

المبحث الأول : تحريم استخدام الالغام البرية، بالمعنى الحرفي للكلمة، ضد المدنيين.

بموجب بروتوكول الالغام فإنه يحرّم من جهة استخدام الالغام المزروعة عن بعد ضد السكان المدنيين (المطلب الأول) ومن جهة أخرى أكّد هذا البرتوكول على تحريم استخدام الالغام التي تزرع باليد ضد المدنيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تحريم استخدام الالغام البرية المزروعة عن بعد ضد السكان المدنيين.

عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من البروتوكول الثاني هذه الالغام بأنها الألغام التي يتم اطلاقها بواسطة مدفع ميداني أو مدفع هاون أو وسيلة مشابهة أو يتم اسقاطها من طائرة[١٢].

ولقد حرّمت المادة الخامسة من بروتوكول الالغام استخدام هذه الالغام ضد المدنيين[١٣].

والصفة الرئيسية لهذه الالغام تكمن في أنه يمكن اطلاقها أو إسقاطها باعداد هائلة اذ تستطيع طائرة ـ مقاتلة أن تحمل ٢٥٠,٠٠٠ كيلوغراما من هذا النوع دفعة واحدة كما تستطيع قاذفة قنابل استيعاب حمولة مليون لغم[١٤].

وهذا التقدم الفني في زرع الالغام عن بعد يؤدّى إلى نتيجتين : ـ

١ ـ النتيجة الاولى : يمكن حاليا زرع حقل من الالغام البرية خلال دقائق محدودة. وفي الماضي كانت عملية زرع مثل هذا الحقل تستغرق مدة ثمانية أيام.

٢ ـ النتيجة الثانية : أصبح من الممكن اسقاط اعداد هائلة من الالغام في أية

---

(١٢) نص المادة الثانية من بروتوكول الالغام موجود في الملاحظة رقم ٨ الانفة الذكر ص ١٤٢.

(١٣) المرجع السابق، ص ١٤٤.

(١٤) Diplomatic Conference on the Reafhrmation and Developmnet of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts (CDDH), Official Records, Vol XVI, P 134.

بقعة من أراضي العدو.

المطلب الثاني : تحريم استخدام الالغام التي تزرع باليد ضد السكان المدنيين.

هذه الفئة هي التي استخدمت بشكل مكثف في الماضي خلال المنازعات الدولية المسلحة، ولم يهمل بروتوكول الالغام الاستخدامات المحتملة لهذه الالغام في المستقبل، إذ نصّت المادة الرابعة من البروتوكول المذكور على تحريم استخدام هذه الالغام ضد أية مدينة أو قرية أو أية منطقة أخرى تحتوي على تجمعات مدنية(١٥).

المبحث الثاني : تحريم استخدام المصائد ضد المدنيين.

عرّفت الفقرة الثانية من المادة الثانية من بروتوكول الالغام المصائد بأنها كل وسيلة أو أداة تهدف إلى القتل أو الجرح والتي تعمل بصورة مفاجئة عند عبث شخص أو اقترابه من شيء لا يبدو مؤذيا(١٦).

ولقد احتوت الفقرة الاولى من المادة السادسة (ب) من بروتوكول الالغام على بنود تحمي السكان المدنيين، إذ حرّمت النقطة السادسة من الفقرة الثانية المذكورة استخدام المياه والغذاء كمصائد وهذا يذكرنا بالمادة الرابعة والخمسين من بروتوكول جنيف الاول(١٧)، الذي تمّ التوقيع عليه في حزيران ١٩٧٧ والذي أكمل اتفاقيات جنيف الاربع للقانون الانساني لسنة ١٩٤٩، التي حرّمت الهجوم ضد مصادر الغذاء.

ويمكن تدعيم حماية السكان المدنيين ضد الاخطار الناتجة عن استخدام المصائد في حالة انضمام الدول المتحاربة إلى بروتوكول جنيف الاول وبروتوكول الالغام وذلك بوسيلتين: الوسيلة الاولى: تكمن في أن المادة السادسة والخمسين من بروتوكول جنيف الاول تسمح باستخدام إشارات مميزة للتعريف بمحطات الطاقة النووية التي تستخدم لاغراض سلمية والسدود والتي

---

(١٥) نص المادة الرابعة من بروتوكول الالغام في الملاحظة رقم ٨ من هذا البحث ص ١٤٣.

(١٦) نص المادة الثانية من بروتوكول الالغام، نفس المرجع.

(١٧) نص البروتوكول الاول: International legal materials, Vo1 XV1, ونص المادة الرابعة والخمسين، نفس المرجع ص ١٤١٤.

التحقيق من جهة أخرى.

ففي ما يتعلق بحماية قوات حفظ السلام الدولية فإن الفقرة الاولى من المادة الثامنة من بروتوكول الالغام قد نصّت على أنه في حالة طلب قائد قوات حفظ السلام الدولية لمعلومات من الاطراف المتحاربة تتعلق بالالغام والمصائد فإن كل طرف يجب أن يزوده بهذه المعلومات[٢٩].

وأما حماية لجان التحقيق التي ترسلها هيئة الامم إلى الدول المتحاربة فقد وردت في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من بروتوكول الالغام التي نصت على واجب توفير الدول المتحاربة الحماية لهذه اللجان، نظرا لصغر حجم هذه اللجان بالقياس مع قوات حفظ السلام الدولية. أما في حالة عدم استطاعة هذه الدول المتحاربة توفير الحماية فإنه يجب تقديم المعلومات عن الالغام إلى هذه اللجان[٣٠].

المبحث الثاني : ازالة الالغام بعد انتهاء حالة العداء الفعلي.

ناشدت المادة التاسعة من بروتوكول الالغام الاطراف المتنازعة حين انتهاء حالة العداء الفعلي التعاون فيما بينها ومع الدول الاخرى والمنظمات الدولية وذلك بتبادل المعلومات والمساعدات الفنية والمادية من اجل إزالة الالغام والمصائد التي زرعها المتحاربون[٣١]. ولقد تمّ ادارج المادة التاسعة بناء على اقتراح تقدمت به المغرب[٣٢].

وكاتب هذا البحث توصل إلى التفكير بأن الحماية التي توفرها المادة التاسعة من بروتوكول الالغام قد تفقد جزءا من فعاليتها بسبب مبدأ عدم **رجعية المعاهدات الدولية** (المطلب الأول)، ولكن كاتب هذا البحث سيعتمد على مبدأ السيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية من أجل إيجاد مخرج للمأزق الناتج عن مبدأ عدم رجعية بروتوكول الالغام (المطلب الثاني).

المطلب الأول : عدم رجعية المعاهدات يؤدّي إلى إضعاف الحماية الواردة في

---

(٢٩) نص هذه المادة موجود في الملاحظة رقم ٨ من هذا البحث، ص ١٤٥.

(٣٠) نفس المرجع.

(٣١) نص المادة التاسعة من بروتوكول الالغام موجود في المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٣٢) A/Conf 95/8 Oct. 1979, P 19.

بروتوكول الالغام .

خلال الاعمال التمهيدية لمؤتمر هيئة الامم المتحدة حول بعض الاسلحة التقليدية تقدم مندوب ليبيا باقتراح ينصّ ليس فقط على واجب الدول في تقديم المساعدات الفنية والمادية بغية إزالة الالغام حين انتهاء حال العداء الفعلي، وإنما أيضا على واجب الدولة أو الدول التي زرعت الالغام في أراضي دولة أخرى قبل دخول بروتوكول الالغام حيز التنفيذ على إعطاء تعويض عن الخسائر التي لحقت بالدولة التي تمّ زرع الالغام في أراضيها[٣٣].

ولقد تذرعت كل من بريطانيا وإيطاليا وألمانيا الغربية بمبدأ عدم رجعية المعاهدات وتمّ رفض الاقتراح الليبي. وتذرع هذه الدول الثلاث بمدأ عدم رجعية المعاهدات هو أمر يمكن دعمه بالقانون الدولي، فقد أعلنت اللجنة الاوروبية لحماية حقوق الانسان في حكمها الصادر في قضية De Becker في ٩ حزيران ١٩٥٨ بأن هذا المبدأ هو قاعدة من قواعد القانون الدولي المعترف بها[٣٤]. ولكن مبدأ عدم رجعية المعاهدات ليس مبدأ مطلقا يمنع النص على خلافة إذ لا يوجد أي عائق يمنع الدول من إدارج بند في المعاهدة يوضح بأن المعاهدة ستطبق بشكل رجعي ولقد أكّدت على هذه القاعدة محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في سنة ١٩٥٢ في قضية Ambaticlos[٣٥] واسترشدت المادة الثامنة والعشرون من معاهدة فيينا لقانون المعاهدة بحكم محكمة العدل الدولية الانف الذكر.

المطلب الثاني : مبدأ السيادة الدائمة للدولة على مصادرها الطبيعية يوفر السند القانوني لنزع الالغام التي لا تخضع لبروتوكول الالغام.

يمكن للالغام البرية التي تزرع من قبل دولة في أراضي دولة أخرى أن تبطل مفعول نظرية السيادة الدائمة لهذه الدولة على مصادرها الطبيعية ويمكن

---

(٣٣) حول هذه النقطة أنظر : Philippe BRETTON، الملاحظة السابعة من هذ البحث، ص ١٤٢.

(٣٤) Commission europeenne des droit de homme, affaire De Becker decision 214/56 du 9 Juin. 1958 Annuaire 1958, Vol 2, P 231.

(٣٥) Recueil de la cours international de Justice 1952, affaire Ambatielos, Exceptions préliminàires, , P 40,

ليس إجباريا إلا بعد انسحاب قوات الدول المتحاربة إلى أراضيها.

وكان نص مشروع البروتوكول الذي وضعه مؤتمر هيئة الامم المتحدة حول تحريم أو تحديد استخدام بعض الاسلحة التقليدية التي تسبب آلاماً لا مبرر لها قد فرض واجبا على الدول التي تمّ احتلال جزء من أراضيها بالكشف عن حقول الالغام التي زرعتها في أماكن تحتلها القوات المعادية وذلك عند انتهاء العمليات العسكرية. إلا أن عددا من دول العالم الثالث رفض خلال المؤتمر التفكير باحتمال انتهاء حالة العداء الفعلي بين المتحاربين رغم احتلال جيش دولة لاراضي دولة أخرى[٢٥]، ونتيجة لموقف هذه الدول فقد تمّ ادخال بند في بروتوكول الالغام يربط بين انسحاب جيش أحد الأطراف من أراضي الطرف الآخر وواجب تبادل المعلومات حول هذه الالغام (المادة السابعة الفقرة الثالثة (أ) النقطة الثالثة).

إن الكشف عن حقول الالغام بين الدول المتحاربة الوارد في المادتين السابعة والتاسعة من بروتوكول الالغام مرتبط إذن بانتهاء حالة العداء الفعلي بين المتحاربين ولقد تمّ اقتباس عبارة العداء الفعلي من المادة الثامنة عشرة بعد المائة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة باسرى الحرب إذ نصّت الفقرة الاولى من هذه المادة على أن: «أسرى الحرب يجب أن يطلق سراحهم وأن يتم ترحيلهم إلى دولهم دون أي تأخير بعد إنتهاء حالة العداء الحقيقي»[٢٦].

والمادتان السابعة والتاسعة من بروتوكول الالغام في رأي كاتب هذا البحث ـ تستدعيان تمييزا بين احتمالين: أولهما أنه لا يمكن تبادل المعلومات حول حقول الالغام بين المتحاربين إذا كانت هذه الحقول ذات قيمة تكتيكية وهناك احتمال لا شك فيه باندلاع الحرب مرة أخرى. وثانيهما أنه لا يمكن رفض توزيع الوثائق والخرائط حول الالغام بين المتحاربين إذا أدّى هذا الرفض إلى تعريض حياة السكان المدنيين للخطر ولم تكن هناك إلا فرصة ضئيلة لاستئناف القتال بين المتحاربين.

---

(٢٥) U.N. Doc A Conf. 95/3 1979, Annex 11, P 7.

(٢٦) نص هذه المادة في كتاب Charles ROUSSEAU، الملاحظة رقم ١١ من هذا البحث، ص ١٠٤.

إن الكشف عن حقول الالغام بين الدول المتحاربة عند انتهاء حالة العداء الفعلي ورد في عدد من معاهدات السلام الحديثة؛ فلقد نصّت المادة الخامسة من البروتوكول الرابع الملحق بمعاهدة باريس التي انتهت حرب فيتنام الثانية، والتي وقعت في ٢٧ كانون الثاني ١٩٧٣، على ما يلي: ـ

«بعد خمسة عشر يوما من سريان مفعول وقف اطلاق النار فإن كل طرف سيبذل اقصى جهوده في إزالة أو تعطيل مفعول حقول الالغام والمصائد والعقبات والاشياء الاخرى الخطيرة التي تمّ زرعها خلال الحرب وذلك من أجل عدم تعطيل حركة السكان المدنيين وأعمالهم في الممرات المائية والطرق وخطوط السكك الحديدية في فيتنام الجنوبية»[٢٧].

كما نصّت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من الملحق التابع لاتفاقية السلام المصرية ـ الاسرائيلية التي تمّ التوقيع عليها في ٢٦ آذار ١٩٧٩ على ضرورة إعلام اسرائيل لمصر بكل حقول الالغام الموجودة في شبه جزيرة سيناء كما نصّت هذه المادة على ضرورة تقديم خرائط بهذه الالغام[٢٨].

المطلب الثاني : اعلام قوات حفظ السلام الدولية بزرع الالغام.

بينما أكّدت معاهدات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩ وبروتوكول جنيف الاول لسنة ١٩٧٧ على دور الدول الحامية ودور الصليب الاحمر في تطبيق القانون الدولي الانساني، فإن بروتوكول الالغام لسنة ١٩٨١ احتوى، لأول مرة، على إشارة متواضعة لدور قوات حفظ السلام الدولية في تطبيق القانون الانساني كما احتوى على قواعد تهدف إلى حماية قوات حفظ السلام من أخطار الالغام. وهذه الحماية هي حماية مختلفة حسب الدور الذي تقوم به هيئة الامم فلقد ميّز البروتوكول الثاني بين مهمة حفظ السلام الدولية من جهة وبين مهمة

---

(٢٧) نص معاهدة السلام الامريكية ـ الفيتنامية الشمالية وتوابعها في

International legal materials, Vol VII, 1973, January, n°1, PP 46-99.

ونص المادة الخامسة من البروتوكول الملحق بمعاهدة باريس، نفس المرجع ص ٩٣.

(٢٨) نص معاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية:

International legal materials, Vol XV111, 1979, March, n°3, PP 362-393.

ونص الفقرة الرابعة من المادة السادسة، نفس المرجع ص ٣٨٣.

يؤدّي تدميرها إلى الحاق خسائر جسيمة بالسكان المدنيين[١٨]. وبما أن النقطة الأولى من الفقرة الاولى من المادة السادسة (ب) من بروتوكول الالغام تحّرم استخدام المصائد ضد أماكن ترفع عليها إشارات دولية معترف بها[١٩] فإنها تُحرم استخدام المصائد ضد هذه السدود ومحطات توليد الطاقة النووية لاغراض سلمية.

والوسيلة الثانية لزيادة حماية السكان المدنيين يمكن ايجادها في المادة السادسة والستين من بروتوكول جنيف الاول التي نصّت على ضرورة توفير علامة دولية مميزة للمخابىء المخصصة للسكان المدنيين وبموجب النقطة الاولى من الفقرة الاولى من المادة السادسة من بروتوكول الالغام[٢٠] فإنه يحرّم استخدام المصائد ضد أماكن وضع عليها إشارات دولية مميزة.

الفصل الثاني : القواعد التي تهدف إلى وقاية السكان المدنيين وقوات هيئة الامم المتحدة من أخطار الالغام البرية.

يمكن تقسيم قواعد الوقاية الواردة في بروتوكول الالغام إلى قسمين، أما القسم الأول من القواعد فيهدف إلى إعلام الاشخاص المشمولين بالحماية بأماكن زرع الالغام (المبحث الاول)، وأما القسم الثاني من القواعد فيرمى إلى توفير الحماية للسكان المدنيين وذلك باتخاذ الخطوات اللازمة بعد انتهاء حالة العداء الفعلي من أجل إزالة الالغام (المبحث الثاني).

المبحث الأول : إعلام الاشخاص المشمولين بالحماية بأماكن زرع الالغام.

إن إعلام المدنيين بالاخطار التي يتعرضون لها نتيجة العمليات العسكرية هو مبدأ إنساني ورد في المادة السادسة والعشرين من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة حول الحرب البرية التي نصّت على واجب تحذير يوجهه قائد القوات المهاجمة للسلطات المحلية من أجل السماح للمدنيين باخلاء المناطق

---

(١٨) نص المادة ٥٦ من بروتوكول جنيف الاول، نفس المرجع.

(١٩) نص المادة السادسة من بروتوكول الالغام في الملاحظة الثامنة من هذا البحث، ص ١٤٤.

(٢٠) نص المادة السادسة والستين في الملاحظة رقم ١٧، ص ١٤٢٠.

التي يحتمل أن تجري فيها اشتباكات مسلحة[٢١]. وقد تمّت بلورة هذه الفكرة في البروتوكول الثاني لسنة ١٩٨١ حيث قام بتوسيع مجال تطبيق هذه القاعدة التي لا تقتصر فقط على السكان المدنيين (المطلب الاول) وإنما تمتد إلى بعض خدمات هيئة الامم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الاول : اعلام السكان المدنيين.

أكّد بروتوكول الالغام على ضرورة اعلام السكان المدنيين حين زرع الالغام وبعد انتهاء حالة العداء الفعلي.

وفيما يتعلق بالنقطة الاولى، وهي إعلام السكان المدنيين حين زرع الالغام، فقد نصت الفقرة الثانية (ب)من المادة الرابعة من بروتوكول الالغام على أنه في حالة قيام وحدات مسلحة لدولة عضو في البروتوكول بزرع الالغام باليد في أراضي دولة متحاربة أخرى عضو في البروتوكول فإنه يجب حماية السكان المدنيين من مفعول هذه الالغام بوساطة تعليق الاعلانات وتوجيه الانذارات إلى السكان المدنيين حول وجود هذه الحقول ووضع الاسياج حول هذه الحقول[٢٢].

كما نصّت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من بروتوكول الالغام على واجب اعلام السكان المدنيين في حالة قيام قوات مسلحة لدولة بزرع الالغام عن بعد في أراضي دولة أخرى[٢٣].

وأما النقطة الثانية، والتي تهدف إلى حماية السكان المدنيين بعد انتهاء حالة الحرب، فقد عالجتها الفقرة الثالثة من المادة السابعة والمادة التاسعة من بروتوكول الالغام[٢٤] حيث نصّت هاتان المادتان على تبادل الوثائق حول أماكن الالغام بين الدول المتحاربة بعد انتهاء العداء الفعلي على أن تبادل هذه الوثائق

---

(٢١) حول حماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة أنظر : C. ROUSSEAU. مرجع ورد في الملاحظة رقم ١١، ص ٨٢.

(٢٢) نص هذه المادة في الملاحظة رقم ٨ من هذا البحث، ص ١٤٣.

(٢٣) نفس المرجع، ص ١٤٤.

(٢٤) نص هاتين المادتين، المرجع السابق، ص ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

اعطاء مثل حي على هذه الفكرة من آثار الالغام، التي زرعت خلال الحرب العالمية الثانية من قبل المتنازعين في الجماهيرية العربية الليبية، فحسب السلطات الليبية لاقى ٢٠٠٠ شخصا حتفهم من هذه الالغام المنتشرة على مساحة تبلغ ١٢٤,٠٠٠ كيلومترا مربعا كذلك فإن هذه الالغام تؤثر على التنمية الاقتصادية بشكل سلبي حين تقوم ليبيا بتخصيص اعتمادات مالية ضخمة لازالة هذه الالغام بدل استخدامها في أغراض التنمية، وهناك عدة مشاريع للتنمية الزراعية قد الغيت بسبب خطورة استغلال المناطق الملغومة كما أن التنقيب عن النفط قد تأخر بشكل ملحوظ في هذه المناطق[٣٦].

وكاتب هذا البحث يعتقد بأنه منذ اللحظة التي يتمّ فيها ادراج نظرية سيادة الدولة الدائمة على مصادرها الطبيعية في القانون الدولي فإن كل تعطيل خارجي لممارسة هذا الحق يعتبر انتهاكا للقانون الدولي.

وعندما لا تستطيع دولة مباشرة باستغلال مساحات واسعة من اراضيها بغية التنمية الاقتصادية بسبب وجود كميات هائلة من الالغام في أراضيها فإن ذلك يمنعها من جعل هذه المناطق لبنة في خططها التنموية، وهذا يؤدّي إلى إفراغ نظرية السيادة الدائمة للدولة على مصادرها الطبيعية من كل مضمون فعلي.

ولقد استخدمت عبارة السيادة الدائمة للدولة على مصادرها الطبيعية لاول مرة من قبل مندوب تشيلي سنة ١٩٥٢، ووردت هذه العبارة لاول مرة في التوصية رقم ٥٢٣ التي تبنتها الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة في دورتها السادسة كما أكّدت على هذه النظرية توصيات الجمعية العامة المتلاحقة مثل التوصية رقم ١٨٠٣ التي تبنتها الجمعية العمومية في كانون الاول ١٩٦٢ وميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الذي تبنته الجمعية العمومية في كانون الاول ١٩٧٤[٣٧].

(٣٦) حول هذا الموضوع أنظر : ـ Philippe BRETTON، الملاحظة الثانية من هذا البحث، ص ٢٣٤.

(٣٧) حول نظرية السيادة الدائمة للدولة على مصادرها الطبيعية أنظر : ـ

Patricia BUIRETTE-MAURAV. La participation du Tiers-Monde a L'élaboration du droit international. Paris, L.G.D.J, 1983: PP 98-102.

إن المراقب لنظرية السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يدرك الدور الرئيسي لتوصيات الجمعية العمومية لهيئة الامم في تطور هذه النظرية. ما هي القيمة القانونية لهذه التوصيات؟.

لقد اعترف المحكم Rene Jean DUPUY في حكمه الصادر في كانون الثاني ١٩٧٧ في قضية الجماهيرية الليبية ضد شركة TEXACO[٣٨] بأن توصيات الجمعية العمومية يمكن لها أن تلعب دورا في صياغة الاعراف الدولية إذا توافر فيها شرطان: ـ

ـ الشرط الاول: تصويت مجموعات الدول المختلفة الممثلة لعقائد ومذاهب اقتصادية متباينة في العالم على هذه التوصيات.

ـ الشرط الثاني: تدوين هذه التوصيات لمبادىء معترف عليها[٣٩].

وإذا أخذنا التوصية رقم ١٨٠٣ الآنفة الذكر، والتي أكدّت مبدأ سيادة الدولة الدائمة على مصادرها الطبيعية، نلاحظ أنه تمّ تبنيها بأغلبية سبعة وثمانين صوتا ضد صوتين وامتناع اثنتي عشرة دولة عن التصويت، وفي الأغلبية التي صوتت لصالح التوصية هناك اصوات الدول النامية والدول الغربية المتقدمة بما فيها الولايات المتحدة الامريكية[٤٠].

كما أن المبادىء الواردة في التوصية رقم ١٨٠٣ هي مبادىء تطبّقها الدول، إذ أوضح البروفسور Albert-Claude COLLIARD: «بأن مفهوم السيادة الدائمة للدولة على مصادرها الطبيعية هو تطبيق لنظرية السيادة. ونظرية السيادة الدائمة للدولة على مصادرها الطبيعية تركزّ على استخدام الجانب الاقتصادي للسيادة»[٤١].

كما ينبغي التنويه بأن السيادة الدائمة قد أصبحت ذات قيمة تعاقدية إذ أكدّت عليها المادة الأولى من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(٣٨) نص الحكم في Journal de dorit international, 1977, PP 350-389.

(٣٩) الفقرة ٨٣ من حكم R.J. DUPUY، نفس المرجع السابق، ص ٣٧٦.

(٤٠) الفقرة ٨٤ من الحكم، المرجع السابق.

(٤١) Claude Albert COLLIARD. Vers de nouveaux principes de droit international. La crise da L'énergie au regard du droit international. Societe Francaise pour le droit internationa, Paris, A pédone, 1976, PP 281-293, ici 287.

وأيضا المادة الاولى من الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية. ونتيجة لهذا التحليل فإن كاتب هذا البحث لديه أسباب جدية للتفكير بأن الدولة التي ترفض انتزاع الغام وضعتها في أراضي دولة أخرى ترتكب عملا غير مشروع يتلخص بمنع هذه الدولة من ممارسة سيادتها الاقتصادية في مجالها الاقليمي ويجب عليها اطلاح هذا الانتهاك.

والمسؤولية الدولية الناتجة عن عمل غير مشروع اكّدت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الثاني في قضية مصنع Chorzow بهذه العبارات : «يمكن اعتبار واجب اصلاح كل انتهاك كمبدأ من المبادىء العامة للقانون الدولي»(٤٢) كما لا تخالف محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية مضيق Corfou مبدأ المسؤولية الدولية الناتج عن عمل غير مشروع(٤٣).

ويجب التنويه بأن المادة الاولى من مشروع لجنة القانون حول المسؤولية الدولية قد أعلنت أن كل عمل دولي غير مشروع يؤدّي إلى المسؤولية الدولية للدولة التي ترتكبه(٤٤).

وكاتب هذا البحث بنتائجه التي توصل إليها يخالف عددا من الفقهاء الغربيين البارزين الذين اعتمدوا على نظرية المسؤولية الموضوعية لتوضيح واجب دولة بنزع الغام زرعتها في أراضي دولة أخرى خارج اطار بروتوكول الالغام(٤٥) وهذه المسؤولية الموضوعية تسمح بتعويض الضحية دون أن تكون هناك حاجة لاثبات خطأ الاخرين.

وكاتب هذا البحث لا يشارك هؤلاء الفقهاء أراءهم وذلك لعدة أسباب: ـ

---

(٤٢) Cours permenante de Justice international, affaire de L'usine de chorzow, 13 Septembre 1928, A/317, P 29.

(٤٣) Cours internationale de Justice. Recueil de 1949, affaire de detroit de corfou, P 23.

(٤٤) حول نص هذا المشروع انظر الكتاب الجماعي:
N.Q. DINH, P. DAILLIER, A. PELLET. Droit international public, Paris; L.G.D.J, 1980; 2éme édition, P 689.

(٤٥) Karl Josef PARTSCH Remnants of war as a legal problem in the light of the libyan case. American Journal of international law, 1984, Vo1 78, April, N°2, PP 386-401 Specialy P 395.

١ ـ اثبتنا القيمة القانونية لنظرية السيادة الدائمة للدولة على مصادرها الطبيعية.

٢ ـ نظرية المسؤولية الموضوعية لا تطبّق إلا بشكل محدود في عدد من المعاهدات القليلة مثل معاهدة بروكسل لسنة ١٩٦٩ لمقاومة التلوث البحري الناجم عن النفط، ومعاهدة ٢٩ آذار ١٩٧٢ المتعلقة بالمركبات التي تطلق في الفضاء، ومعاهدة ١٩٧٩ التي وقعتها دول المجموعة الاقتصادية الاوروبية لمقاومة التلوث عبر الحدود.

وبما أن هذه المعاهدات تعالج أوضاعا أكثر من معالجتها لاوضاع عامة فإن مبدأ المسؤولية الموضوعية لا يمكن توسيعه إلى مدار لا تعالجه هذه المعاهدة الخاصة.

والدراسة التي أجريناها خلال هذا الباب الاول أوضحت بأن بنود بروتوكول الالغام قد ركّزت على ضرورة احترام المبادىء الانسانية حين استخدم الالغام، ولكن هذا الاحترام للمبادىء الانسانية ليس مطلقا ويجب قراءته في ضوء نظرية الضرورات العسكرية.

الباب الثاني : الضرورة العسكرية تبيح استخدام الالغام.

استخدم البروتوكول الاول لسنة ١٩٧٧ عبارة الضرورة العسكرية فلقد اشارت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والخمسين بأنه يحق لجيش دولة قصف الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في دولة أخرى إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة[٤٦].

ولقد أكّد بروتوكول الالغام على نظرية الضرورة العسكرية فقد ترك للدول الحرية في استخدام الالغام (الفصل الاول)، كما أن الحماية التي توفر للسكان المدنيين وقوات حفظ السلام الدولية تضعف بسبب استخدام بروتوكول الالغام لعبارات غامضة تخفف من فعالية هذه الحماية (الفصل الثاني)، وتتضاءل الحماية التي يوفرها بروتوكول الالغام للسكان المدنيين نتيجة

---

(٤٦) نص المادة الرابعة والخمسين في الملاحظة رقم ١٧، ص ١٤١٤.

تواجد المدنيين قرب هدف عسكري (الفصل الثالث).

الفصل الأول : الدول المتحاربة لها نوع من الحرية في استخدام الالغام.

تضمن بروتوكول الالغام عدة مبادىء تؤكّد على الضرورة العسكرية وهذا التأكد على الضرورة العسكرية يساهم في إضعاف قواعد بروتوكول الالغام المتعلقة بحماية السكان المدنيين بعدة طرق إذ يمكن أن تتلاشى هذه الحماية أمام نظرية الاحتياطات الممكنة (المبحث الاول) كما أن هذه الحماية يمكن أن تضعف نتيجة اعتماد البروتوكول لمبدأ التناسب (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الاحتياطات الممكنة.

عرّفت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من بروتوكول الالغام الاحتياطات الممكنة بأنها الاحتياطات القابلة للتحقيق أو يبدو من الممكن اتخاذها بالنظر إلى كل الشروط الزمنية وبالاخص إلى الاعتبارات المدنية والعسكرية[٤٧].

وهذا النص يحتوي على عيب قابل للطعن يتلخص في إعطاء قادة الوحدات العسكرية المتحاربة مجالا واسعا لتقيم الاعتبارات المدنية والعسكرية. فقد يعتقد قادة الوحدات العسكرية للدول المتحاربة بأن الاحتياطات الممكنة لا تطبّق على تجمع مدني يقع في نطاق جغرافي تجري فيه اشتباكات مسلحة أن يمكن أن تجري فيه معارك مسلحة بشكل قاطع في المستقبل القريب.

ويمكن لقادة الوحدات المسلحة أن يقصروا، حين زرع الالغام، تطبيق نظرية الاحتياطات الممكنة على الخطوط الخلفية للعدو وحتى في هذه الخطوط الخلفية قد يفكر قائد القوات المسلحة التي تقوم بزرع الالغام بأن قلة عدد سكان قرية في الخطوط الخلفية هو اعتبار ليس له شأن بالقياس مع الميزه العسكرية ولا يقوم باتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين.

ويمكن تخفيف هذا الخطر على السكان المدنيين باتباع قادة الوحدات التي تقوم بزرع الالغام لآراء المستشارين القانونيين الذين يرافقون قواتهم المسلحة في المنازعات الدولية المسلحة؛ فقد نصّت المادة الثانية والثمانون من بروتوكول جنيف الاول على ضرورة إلحاق مستشارين قانونيين في القوات المسلحة للدول

(٤٧) نص المادة الثالثة في الملاحظة رقم ٨ من هذا البحث، ص ١٤٣.

الاعضاء ويقوم هؤلاء المستشارون بتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب[٤٨].

ولكن هناك تقليصاً لهذا الواجب في إدخال المستشارين القانونيين ورد في المادة الثانية والثمانين من بروتوكول جنيف الاول يتخلص في أن الدول غير ملتزمة بتنفيذ هذا الواجب الا ضمن وسائلها المتوافرة[٤٩].

المبحث الثاني : إضعاف حماية السكان المدنيين نتيجة التأكيد على مبدأ التناسب.

ثمّ إدخال مبدأ التناسب في القانون التعاقدي للمنازعات الدولية المسلحة بموجب المادة الحادية والخمسين من بروتوكول جنيف الاول. فهذه المادة تضفي صفة غير شرعية على كل هجوم يؤدّي إلى إيقاع خسائر بين المدنيين لا تتناسب مع الميزات العسكرية الناتجة عن هذه العملية العسكرية[٥٠].

ولقد كرّست المادة الثالثة في الفقرة الثالثة (ج) من بروتوكول الالغام مبدأ التناسب بتحريمها الاستخدامات العشوائية للالغام التي تؤدّي إلى خسائر أو جروح لدى الاشخاص أو إلى تدمير الاعيان المدنية أو بسبب تراكم الخسائر في الأرواح والأعيان بحيث تجعلها طائلة بالقياس إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة[٥١].

وخلال المؤتمر الدبلوماسي الانساني، الذي أدّى إلى ولادة بروتوكول جنيف الاول، انتقدت الدول الاشتراكية بشكل مرير مبدأ التناسب. فقد قام مندوب هنغاريا بالايضاح بأن هذا المبدأ هو مبدأ غامض وسيؤدي إلى أضعاف القانون الانساني وهدمه لأنه يرجّح وجهة نظر العسكريين على حساب حماية السكان المدنيين[٥٢].

---

(٤٨) نص المادة الثانية والثمانين من بروتوكول جنيف الاول، في الملاحظة ر قم ص ١٤٢٧.

(٤٩) نفس المرجع.

(٥٠) نص المادة الحادية والخمسين، نفس المرجع، ص ١٤١٣.

(٥١) نص المادة الثالثة من بروتوكول الالغام في الملاحظة رقم ٨، ص ١٤٣.

(٥٢) C.D.D.H/Vol III / S.R. 1 - 12, P 73 N° 79-81, PP 60-61.

ونحن نأخذ بهذه الحجة؛ فالخسائر الطائلة التي يمكن أن تنتج عن زرع الالغام في أماكن تواجد المدنيين نتيجة استخدام مبدأ التناسب قد يختلف تقييمها حسب وجهة نظر الدولة التي تستخدم الالغام والدولة التي يتعرض سكانها المدنيون وأعيانهم لخسائر نتيجة زرع هذه الالغام.

الفصل الثاني : تقلص حماية السكان المدنيين وقوات حفظ السلام الدولية بسبب استخدام بروتوكول الالغام لعبارات غير واضحة.

تضمن بروتوكول الالغام عبارات تضعف مفعول حماية المدنيين وقوات حفظ السلام الدولية. وهذه العبارات الغامضة تتعلق بتبادل المعلومات حول زرع الالغام (المبحث الاول)، وحماية مهمات هيئة الامم المتحدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول :العبارات الغامضة المتعلقة بتبادل المعلومات حول زرع الالغام.

هناك عدة عبارات وردت بهذا الشأن في بروتوكول الالغام، فمثلا نصّت الفقرة الثانية من المادة السابعة من البروتوكول على أن الاطراف المتحاربة تبذل قصارى جهدها لتسجيل أماكن زرع الالغام[٥٣] ودرجة الالزامية الواردة في هذه الفقرة هي أقل من تلك التي يمكن أن تنتج لو أتبع بروتوكول الالغام الصيغة التالية: يجب على الاطراف المتحاربة أن تسجل أماكن زرع الالغام.

ويمكن إيجاد مثال آخر ورد في المادة التاسعة من بروتوكول الالغام إذ نصّت هذه المادة على تبادل المعلومات بين الاطراف المتحاربة بعد نهاية النزاعات الفعلية، وهذه المادة التاسعة نصّت على تعاون الدول المتحاربة مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية من أجل نزع الالغام التي زرعت خلال الحرب[٥٤].

ولقد تمّ إدخال هذه المادة بناء على طلب من وفد المغرب، ولكن هذه

---

(٥٣) نص المادة السابعة في الملاحظة رقم ٨ من هذا البحث، ص ١٤٥.
(٥٤) نص المادة التاسعة، المرجع السابق، ص ١٤٦.

المادة التاسعة تناشد ولا تلزم الدول للتعاون من أجل نزع الالغام بعد انتهاء الحرب الفعلية، إذ استخدمت هذه المادة عبارة أن الدول الموقعة تبذل قصارى جهدها لتحقيق مثل هذا التعاون ولم تستخدم صيغة أكثر دقة والزامية.

المبحث الثاني : العبارات الغامضة حول حماية وحدات هيئة الامم المتحدة.

أوضحنا في الباب الأول من هذا البحث بأن بروتوكول الالغام قد ميّز بين الحماية التي توفر إلى قوات حفظ السلام الدولية من جهة ولجان التحقيق من جهة أخرى. ففي الحالة الاولى، وبموجب الفقرة الاولى من المادة الثامنة من البروتوكول، يجب أن تقوم الدول المتحاربة بتوفير الحماية لهذه الوحدات في أماكن الاشتباكات بناء على طلب من قائد هذه الوحدات وهذه الحماية يجب أن تكون ضمن إمكانيات الدول المتحاربة وهذه العبارة الاخيرة هي عبارة مطاطة قابلة لعدة تفسيرات متناقضة.

أما في الحالة الثانية، أي لجان التحقيق التابعة لهيئة الامم، فقد نصّت الفقرة الاولى من المادة الثامنة من البروتوكول على واجب الحماية[٥٥]، إلا أن هذه الفقرة وضعت استثناءا يتلخص بتغير طبيعة الحماية في حالة عدم استطاعة الاطراف المتنازعة توفير الحماية المرجوة بسبب حجم هذه اللجان الصغير وفي هذه الحالة فإن واجب الأطراف المتحاربة بتوفير الحماية إلى هذه اللجان يقتصر على تزويدها بالمعلومات عن أماكن الالغام.

وهذه الفقرة تثير عدداً من الاشكالات وبالاخص عبارة الحماية المرجوة: ما هي هذه الحماية المرجوة؟ هل تقيّم هذه الحماية بناء على الوسائل المتوافرة لدى الدول المتحاربة؟ أو بناء على أماني ورغبات لجان التحقيق؟

الفصل الثالث : تدني حماية السكان المدنيين في حالة قربهم من هدف عسكري.

إن الحماية الواردة في بروتوكول الالغام تفقد جزءا من مفعولها بسبب غموض عبارة الهدف العسكري (المبحث الاول)، كما أن هذه الحماية تفقد جزءا كبيرا من مضمونها حين استخدام الالغام ضد هدف عسكري قريب من

---

(٥٥) نص المادة الثامنه، المرجع السابق، ص ١٤٥.

أعيان مدنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : غموض تعريف الهدف العسكري.

عرّفت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من بروتوكول الالغام الاهداف العسكرية «بأنها تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها والتي يحقّق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة»[٥٦].

وكاتب هذا البحث يعتقد أن غموض هذا التعريف يكمن في أن ظروف الحرب الحديثة تجعل كل أراضي الدول المتحاربة تساهم في إعطاء ميزة عسكرية وهذا يؤدّي إلى اعطاء قدر كبير من الحرية لكل قائد لمجموعة عسكرية تقوم بزرع الالغام في منطقة خلفية ونائية للعدو من المحتمل أن تصبح هدفا عسكريا لاعتقاد قائد هذه المجموعة بأن تصرفه هذا يعطيه ميزة عسكرية أكيدة.

المبحث الثاني : تدني حماية المدنيين حين استخدام الالغام ضد هدف عسكري قريب منهم.

هذا التدني يمكن استخلاصه أولا في حالة استخدام الالغام المزروعة باليد والمصائد، فبعد أن حرّمت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من بروتوكول الالغام استخدام الالغام المزروعة باليد والمصائد ضد المدنيين أوردت الفقرة الثانية (أ) من المادة الرابعة استثناءا على هذه القاعدة بتوضيحها بأنه يجوز استخدام هذه الالغام ضد أهداف عسكرية معادية قريبة من أعيان مدنية وهذا يعني بأن وحدات كوماندوز تستطيع تدمير هدف عسكري معادٍ موجود في مدينة بواسطة الالغام المزروعة باليد أو تستطيع هذه الوحدات وضع المصائد حول هذا الهدف المذكور لمنع استخدامه[٥٧].

وتراجع حماية المدنيين يمكن ثانيا استنتاجه من استخدام الالغام المزروعة عن بعد فقد نصّت الفقرة الاولى من المادة الخامسة من بروتوكول الالغام على

(٥٦) نص المادة الثانية، المرجع السابق ص ١٤٢.
(٥٧) نص المادة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٤٣١.

شرعية القاء الالغام عن بعد ضد منطقة تشكل هدفا عسكريا على مقربة من مدينة أو قرية ويؤدّي القاء هذه الالغام إلى خسائر فادحة بين المدنيين. صحيح أن هناك واجباً على عاتق المتحاربين لنشر المعلومات عن الالغام، ولكن أوضحنا في الباب الاول بأن هذا الباب لا يصبح ملزما إلا بعد نهاية العداء الفعلي.

وهناك عامل آخر يمكن أن يساهم في تدني حماية السكان المدنيين إذ نصّت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من بروتوكول الالغام على ضرورة تحذير السكان المدنيين حين استخدام الالغام المزروعة عن بعد الا أن نفس الفقرة نصّت على أنه يمكن تجاوز هذا الشرط في حالة وجود ضرورة عسكرية.

والعامل الاخير الذي يساهم في تدني حماية السكان المدنيين حين استخدام الالغام المزروعة عن بعد هو أن بروتوكول الالغام وضع شرطا لشرعية استخدام هذه الالغام ويتلخص بضرورة وضع جهاز داخل هذه الالغام لابطال مفعولها عند الاعتقاد بأنها لن تساهم في تحقيق هدف عسكري ولكن البروتوكول لم يوضح المدة المحددة التي يجب بعدها أن يقوم الجهاز بتدمير الالغام، وهذا يعني أن تنظيم مدة عمل هذه الالغام يبقى خاضعا لتقييم القادة العسكريين وتختلف هذه المدة من حالة إلى حالة بسبب الاعتبارات التعبوية.

الخاتمـــة : ـ

عند اعداد بروتوكول الالغام فإن المؤتمر الدبلوماسي قد حاول إدخال المبادىء المعترف بها في قانون الحرب لمعالجة المتطلبات الخاصة بحرب الالغام البرية ولقد أوضحنا خلال هذه الدراسة بأن المبادىء المعترف بها في قانون الحرب هي حماية المدنيين والاعتراف بالضرورة العسكرية معاً.

إن قيام هذا المؤتمر بتدوين وتطوير قواعد استخدام الالغام البرية يعتبر خطوة مهمة في قانون الحرب، كما أن هذا البروتوكول قام بسد ثغرة رئيسية في قانون الحرب ألا وهي حماية قوات حفظ السلام الدولية. صحيح أن هذا البروتوكول قد تأثر بعبارة الفقيه الفرنسي فوشيل FAUCHILLE التي تنادي

(٥٨) نص المادة الخامسة، المرجع السابق، ص ١٤٤.

بالتوفيق بين الضرورة العسكرية وحماية المدنيين إلا أن هذا التوفيق هو تعبير عن نوع من الواقعية وهذه الواقعية[٥٩] يمكن أن تعطي نوعاً من الصمود أمام التحديات ويمكن الاستشهاد بالسيد PICTET، نائب رئيس الصليب الأحمر، في سياق حديثه عن اتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩ والمتعلقة بالقانون الانساني «إذا بحثنا عن الاسباب التي جعلت اتفاقيات جنيف ناجحة إلى حد ما فإن ذلك يمكن ردّه إلى أن واضعي هذه الاتفاقيات كانوا يتحلون بالواقعية واعترفوا بأخطار المقترحات الخيالية ووضعوا قواعد منطقية يمكن احترامها لانها متطابقة مع الحقائق العسكرية والسياسية»[٦٠].

(٥٩) FAUCHILLE. Traité de droit international public. Tome 11, guerre et neutralite, Paris, 1921, Paragh 1009.

(٦٠) Le droit humanitaire et la protoction de Vicitimes de la guerre, Géneve, 1973.

المراجـــع

خلال بحثنا عن بروتوكول الالغام اعتمدنا على وثائق رسمية وعلى عدد من الابحاث العامة والمتخصصة حول هذا الموضوع.

أ) الوثائق الرسمية مرتبة حسب التسلسل الزمني:

١ ـ نص معاهدة السلام الامريكية ـ الفيتنامية الشمالية وتوابعها

International legal materials, Vol XII, 1973, January, N°1, PP 46-99.

٢ ـ نص بروتوكول جنيف الاول الذي تم التوقيع عليه في حزيران ١٩٧٧

International legal materials, Vol XVI, 1977, November, PP 1391-1449.

٣ ـ نص معاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية

International legal materials, Vol XVIII, 1979, March, N°3, PP 362-393.

٤ ـ نص البروتوكول المتعلق باستخدام الالغام والذي تم التوقيع عليه في ١٠ نيسان ١٩٨١.

Revue de droit pénal militaire et droit de la guerre, Bruxelles, 1983, N°1-2, PP 142-146.

ب ـ الابحاث والمراجع حسب الترتيب الابجدي:

1 - BRETTON-P.Les problémes Juridiques posés par les restes matériels de la seconde guerre mondiale. Annuaire Français de droit international, 1982, PP 233-247.

2 - BRETTON. P. La Convention du lo avril 1981 sur L'interdication ou la limitation de L'emploi de certaines armes classiques qui peuvent être considérées commeayant des éffets traumatiques excessifs ou comme frappant sans discrimination. Annuaire Français de droit international, 1981, PP 127-145.

3 - BROWNLIE. I. Principles of public international Law. Oxford Universi-

ty press, 1979, 3émé édition.

4 - BUIRETTE-MAURAN. P.La participation du tiers monde à L'élaboration du droit international, Paris, L.G.D.T, 1983.

5 - COLLIARD. C.A. Vers de nouveaux principes de droit international. La crise de L'energie au regard du froit international. Société Française pour le droit international. Paris; A pédone, 1976, 281-293.

6 - DINH. N.Q., DAILLIER, A PELLET. Droit international public, L.G.D.J., 1980, 2émé édition.

7 - FAUCHILLE. Traité de droit international public, Tome guerre et neutralite, Paris, 1921.

8 - PARTSCH.K.J. Remants ofwar as a legal problem in the light of the libyan case. American Journal of international Law, 1984, Vol 78, April, N°2, PP 386-401.

9 - ROUSSEAU. C. Chronique des faits internationaux. Revue générale de droit international public, 1982, N°4, PP 724-732.

10 - ROUSSEAU.C. Le droit des conflits armés. Paris, A. Pédone, 1983.

11 - SCHWARZENBERGER. G. Amaunuel of international Law. London, stevens and sons limited, 1967.